

المدونة الكبرى

بعد العتق حتى زنيا أكونان محصنين أم لا قال لا يكونان محصنين إلا بجماع من بعد العتق وكذلك قال بن شهاب وربيعه في الاحلال قلت أرأيت إن تزوج امرأة بغير ولي استخلفت على نفسها رجلا فزوجهها ودخل بها أكون هذا نكاح إحصان في قول مالك أم لا قال لا يكون إحصانا قلت فهل يحلها وطء هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثا في قول مالك قال لا إذا فرق بينهما ولا يكون الإحصان إلا في نكاح لا يفرق فيه الولي مع وطء يحل إلا أن يجيزه الولي أو السلطان فيطأها بعد إجازته فيكون إحصانا بمنزلة العبد إذا وطء قبل إجازة السيد فليس ذلك بإحصان ولا تحل لزوج كان قبله إلا أن يجيز السيد فيطأها بعد ذلك فيكون إحصانا وتحل بذلك لزوج كان قبله فكذلك الذي ينكح بغير ولي وهو مما لو أراد السلطان أن يفسخه فسخه والولي لم يكن إحصانا ولم تحل لزوج كان قبله بهذا النكاح وهذا الذي سمعت من قول مالك ممن أثق به قلت فهل يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله إذا جامعها قال قال مالك لا يحلها لأن وطء الصبي ليس بوطء ولأن مالكا قال لي أيضا لو أن كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها الحد ولا يكون وطؤه إحصانا وإنما يحصن من الوطء ما يجب فيه الحد قلت أرأيت المجنون والخصي القائم الذكر هل تحل بجماعهما لزوج كان طلقها قبلهما ثلاثا في قول مالك قال نعم في رأيي لأن هذا وطء كبير قلت أرأيت المجهول هل يحلها لزوج كان بتلها ثلاثا قال لا لأنه لا يجمع قلت أرأيت الصبية إذا تزوجه رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها توطأ وذلك قبل أن تحيض فوطئها الثاني فطلقها أيضا أو مات عنها أتحل لزوجها الأول الذي كان طلقها ثلاثا بوطء هذا الثاني وإنما وطئها قبل أن تحيض قال نعم وهذا قول مالك قلت أرأيت ما لا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطء وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك قال لا وكذلك بلغني عن مالك في الإحصان